



مذكرة تقديم

2-17-410

مشروع مرسوم بشأن الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وعلى صحة الإمضاء

شكل الخطاب الملكي السامي ليوم 14 أكتوبر 2016 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، مناسبة مهمة، نادى من خلالها جلالة الملك بضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين تدبير المرفق العمومي بصورة متواصلة لضمان الارتقاء الفعلي بمستوى أداء مختلف الإدارات العمومية للاستجابة للاحتياجات اليومية للمواطنين، حيث شكل هذا الخطاب دعوة مفتوحة لكل المسؤولين على مختلف مستوياتهم لتقديم الحلول الضرورية للنهوض بتدبير الشأن العام، الذي تعد الإدارة العمومية المغربية واجهته الأساسية.

ولقد أكد دستور المملكة في فصله 154 على وجوب تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة في الولوج إليها وخضوعها لمعايير الجودة. كما أكد الفصل 157 على قواعد الحكامة الجيدة التي يجب تحديدها في إطار ميثاق للمرافق العمومية، مما يجعل من ورش تحسين علاقة الإدارة بالمواطن مدخلا أساسيا لتحقيق هذه الغايات في علاقة الإدارة بالغير.

وفي إطار حرص الحكومة الدائم على الاستجابة للحاجيات الجديدة والمتزايدة للمرتفقين من خلال إعادة النظر في أشكال التسيير الإداري وتحسين الإجراءات والتدابير المعتمدة لتقديم الخدمات العمومية الإجرائية، باعتماد إجراءات بديلة قادرة على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتسهيل الحصول عليها.

وتأتي في مقدمة هذه الخدمات خدمتي الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاء، اللتان تعدان من بين الخدمات العمومية الإجرائية الأساسية التي تشهد إقبالا مستمرا ومتزايدا من طرف المرتفقين، بالنظر إلى ارتباطهما الوثيق بباقي الخدمات العمومية الإجرائية، حيث غالبا ما تلجأ الإدارة ضمن الشروط الخاصة بالحصول على خدمة معينة إلى طلب القيام بأحد هذين الإجراءين، سواء من خلال الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها أو الإشهاد على صحة الإمضاء على الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة.

وفي إطار البرنامج الاستعجالي للحكومة والذي يبنني على تنزيل مجموعة من الإجراءات ذات الصبغة الاستعجالية، في غضون المائة يوم الأولى من عمر هذه الحكومة، فقد تقرر على صعيد وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، إعطاء الأولوية لثمانية إجراءات أساسية، من بينها مشروع مرسوم يتعلق بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وعلى صحة الإمضاء.

وفي هذا الصدد تم إعداد مشروع هذا المرسوم والذي يبنى على ركائز أساسية وينص على اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات، مع مراعاة مجموعة من الضوابط والقواعد التي من شأنها تحسين وتسهيل حصول المرتفقين على خدمتي الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاء وذلك من خلال :

- منح صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لمختلف الإدارات التي تطلب اعتماد هذه الخدمة ضمن شروط الحصول على الخدمة العمومية الإجرائية دون أن يلغى ذلك اختصاص الجماعات الترابية في تقديم هذه الخدمة. وذلك في نطاق المسؤولية والاختصاص الموكول إليها وفي حدود الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات العمومية الإجرائية التي تقدمها؛
- منح صلاحية الإشهاد على صحة الإمضاء للإدارات العمومية أو مؤسسات أخرى والمحددة بقرار لرئيس الحكومة مع مراعاة الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية في هذا المجال؛
- وضع لائحة بالحالات الاستثنائية التي لا تندرج ضمن الاختصاص الممنوح للإدارات العمومية والمؤسسات لاعتماد إجراء الإشهاد على صحة الإمضاء؛
- تحديد المسطرة المعتمدة في تقديم خدمتي مطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاء؛
- تحديد كيفية تعيين الموظفين والأعوان الموكول إليهم تقديم خدمتي الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاء؛
- إلزام الإدارات العمومية والمؤسسات بوضع سجل خاص بالإشهاد على صحة الإمضاء والاحتفاظ بنسخ الوثائق. التي تم الإشهاد على صحة الإمضاء بها والسجلات الخاصة بذلك؛
- إلزام الإدارات العمومية بحصر لائحة الوثائق التي تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وعلى صحة الإمضاء، المرتبطة بالخدمات العمومية الإجرائية التي تقدمها؛
- إلزام الإدارات العمومية بنشر هذه اللوائح بمقراتها وبمختلف وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها وببوابة الخدمات العمومية.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع المرسوم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

مشروع مرسوم رقم صادر في

بشأن الإشهاد على مطابقتة نسخ الوثائق لأصولها وعلى صحة الإمضاء

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

رئيس الحكومة :

بعد الاطلاع على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و90؛
والظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يونيو 1915) بالإشهاد على صحة الإمضاء كما تم
تعديله وتتميمه؛

والمرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يونيو 1915
المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم ضوابط وقواعد الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وعلى صحة الإمضاء.

المادة 2

يقصد بما يلي، في مدلول هذا المرسوم :

- الإدارة إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري يمارس صلاحيات السلطة العمومية.
- المرتفقون: الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين يتعاملون مع الإدارة للحصول على الخدمات العمومية الإجرائية.
- الخدمات العمومية الإجرائية: العمليات والإجراءات المتسلسلة والمتراصة التي تقوم بها الإدارة أو الإدارات المعنية بها بتفاعل مع المرتفقين والتي يتم إطلاقها بناء على طلب يقدم من طرفهم وتنتهي بتقديم فائدة معينة لهم سواء عن طريق تسليم مطبوع إداري أو تحيين للبيانات الإدارية أو غيرها وتنبني في الغالب على أداء رسوم وتقديم وثائق خاصة ومحددة ضمن أجل زمني معين. والمشار إليها بعده بالخدمات.
- المطبوعات الإدارية وثائق إدارية، كيفما كانت دعامتها، تسلمها الإدارة للمرتفقين مقابل الاستفادة من الخدمات.

الباب الأول

الإشهاد على مطابقتة نسخ الوثائق لأصولها

المادة 3

تقوم الإدارة بمطالبة المرتفقين بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالنسبة للوثائق الخاصة بالخدمات التي تقدمها والتي تنص المقتضيات القانونية الجاري بها العمل على ذلك.

الوزير المنتدب
لدى رئيس
الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة
والوظيفة
العمومية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد بنعبد القادر

المادة 4

يعهد إلى الإدارة في نطاق الاختصاص الموكول إليها وفي حدود الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات التي تقدمها للمرتفقين، القيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، دون أن يلغى ذلك الاختصاص الممنوح للجماعات الترابية في تقديم هذه الخدمة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتعين على الإدارة الإشهاد على مطابقة نسخ المطبوعات الإدارية التي تسلمها للمرتفقين لأصولها.

المادة 6

يعين رئيس الإدارة بقرار الموظفين والأعوان المسؤولين عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، كما يتم تعيين من ينوب عنهم بموجب نفس القرار للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

يقوم الموظفون والأعوان المكلفون بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها طبقاً للمادة 3 أعلاه، بتقديم هذه الخدمة في نطاق المسؤولية والاختصاص الموكول إليهم وفي حدود الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات.

يقوم الموظفون والأعوان المكلفون بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بتقديم هذه الخدمة من خلال التأكد من مطابقة النسخ المدلى بها أمامهم لأصولها، والإشهاد عليها بذلك بشكل فوري، من خلال وضع طابع يحمل صيغة "نسخة مطابقة للأصل" وكذا طابع المصلحة المختصة بتقديم الخدمة وتاريخ عملية الإشهاد بالإضافة إلى الاسم الكامل للموظف أو العون الذي تمنح له صلاحية تقديم هذه الخدمة وكذا توقيعه.

الباب الثاني

الإشهاد على صحة الإمضاء

المادة 8

تقوم الإدارة بمطالبة المرتفقين بالإشهاد على صحة الإمضاء بالنسبة للوثائق الخاصة بالخدمات التي تقدمها والتي تنص المقتضيات القانونية الجاري بها العمل على ذلك.

المادة 9

يحدد قرار لرئيس الحكومة الهيئات والمؤسسات التي يعهد إليها تقديم خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء إلى المرتفقين والذي ينشر بالجريدة الرسمية، دون أن يلغى ذلك الاختصاص الممنوح إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والجماعات الترابية في تقديم هذه الخدمة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، الحالات التالية:

- العقود والمعاملات العقارية؛
- إمضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور أو السجين أو الكفيف؛

- وجود شك في التوقيع أو في وثيقة إثبات الهوية المدلى بها؛
- إيداع نموذج لتوقيع المعني بالأمر في السجل المخصص لذلك، لدى الجماعات الترابية؛
- حالات المنع المقررة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتم توقيع اتفاقية شراكة مع الهيئات والمؤسسات المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 9 أعلاه، من أجل تحديد شروط والتزامات تقديم خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء للمرتفقين.

المادة 11

لا يستوفى عن خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء إلا الرسم المنصوص عليه بمقتضى القوانين الجبائية الجاري بها العمل، أو الإتاوة المحددة بمقتضى اتفاقية الشراكة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

يعين رئيس الهيئة أو المؤسسة بقرار الأعوان الموكلون بهم بالإشهاد على صحة الإمضاء، والذي يمنح بموجبه لهؤلاء الأعوان الصلاحيات اللازمة لتقديم هذه الخدمة. كما يتم تعيين من ينوب عنهم بموجب نفس القرار للإشهاد على صحة الإمضاء وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 13 و14 بعده.

المادة 13

تقدم الهيئات والمؤسسات خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء للمرتفقين الذين يتقدمون شخصياً وبشكل مباشر للحصول على هذه الخدمة، بعد الإدلاء بالهوية الشخصية، سواء بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ومن خلال التوقيع على الوثائق وفي السجل الخاص بذلك أمام العون الموكلون إليه بتقديم هذه الخدمة وتحت أنظاره. تقدم المؤسسات هذه الخدمة بشكل فوري.

المادة 14

تقدم الهيئات والمؤسسات المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 9 أعلاه خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء، بوضع:

- طابع المصلحة المختصة بتقديم الخدمة وتاريخ العملية والرقم الترتيبي بالسجل الخاص بالإشهاد على صحة الإمضاء، وهوية العون الممنوح له صلاحيات تقديم الخدمة وصفته وكذا توقيعه وهوية المرتفق الموقع على الوثيقة ونوع الهوية الشخصية التي تم الإدلاء بها ورقمها بالنسبة للوثائق المقدمة للإشهاد على صحة الإمضاء عليها.
- الرقم الترتيبي للعملية وتاريخها وموضوع الوثيقة، بالإضافة إلى هوية العون الممنوح له صلاحيات تقديم الخدمة وصفته وتوقيعه وهوية المرتفق الموقع على الوثيقة ونوع الهوية الشخصية التي تم الإدلاء بها ورقمها، وتوقيعه، بالنسبة للسجل الخاص بالإشهاد على صحة الإمضاء.

المادة 15

تضع الهيئات والمؤسسات المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 9 أعلاه، سجلاً خاصاً بالإشهاد على صحة الإمضاء.

يرقم السجل الخاص بالإشهاد على صحة الإمضاء ويوقع من طرف الجهة المختصة، والتي تشهد على عدد صفحاته والجهة الماسكة له والسنة المعنية.

تحتفظ الهيئات والمؤسسات المحددة بالقرار المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بنسخ الوثائق التي تم الإشهاد على صحة الإمضاء بها والسجلات الخاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وأرشفتها، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

أحكام ختامية

المادة 16

تحدد الإدارة لائحة الوثائق التي تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخها للأصول، كما تحدد لائحة الوثائق التي تتطلب الإشهاد على صحة الإمضاء بها، بالنسبة للوثائق الخاصة بالخدمات التي تقدمها والتي تنص المقتضيات القانونية الجاري بها العمل على ذلك.

المادة 17

تنشر الإدارة، لزوماً، اللوائح المشار إليها في المادة 16 أعلاه:

- بمقرات تقديم الخدمات؛
- بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها؛
- بالبوابة الوطنية للخدمات العمومية www.service-public.ma.

تخبر الإدارة المرتفقين والهيئة أو المؤسسة، والموظفين أو الأعوان المكلفين بتقديم خدمتي الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاء، في حينه عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على اللوائح المشار إليها في المادة 16 أعلاه، بما فيها تحيينها بالبوابة الوطنية للخدمات العمومية.

المادة 18

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في.....

الإمضاء: رئيس الحكومة